[156] أبدا، وا أعلم. (28261) 13 - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد أبني الحسن عن أبيهما، عن عبد ا بن بكير، عن يحيى الازرق، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها. أقول: تقدم وجهه (1). (28262) 14 - وعنه، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين، ثم يطلقها ثالثة وهو مريض، قال: ترثه. (28263) 15 - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد ا بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته تطليقتين، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض، قال: ترثه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، ويأتي أيضا ما يدل على ثبوت الميراث في العدة الرجعية خاصة، لا بعدها، وهو مخصوص بما عدا المريض (2). 23 - باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها. (28264) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن عمر بن اذينة، عن

_____ 13 - التهذيب 8: 94 / 320، والاستبصار 3: 290 / 1026. (1) تقدم في ذيل الحديث 12 من هذا الباب. 14 - التهذيب 8: 80 / 273، والاستبصار 3: 307 / 1092 وأورده بسند آخر في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب ميراث الازواج. 15 - التهذيب 8: 80 / 274، والاستبصار 3: 307 / 1093. (1) يأتي في الباب 14 من أبواب ميراث الازواج. (2) يأتي في الباب 13 من أبواب ميراث الازواج. الباب 23 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 3: 354 / 1696. _____